التاريخ: 11 نوفمبر 2026م

قرار إداري رقم (003) لسنة 2026

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للمنظمة واللوائح الداخلية والقرارات المنظمة لأعمالها؛ وإيمانًا بأهمية إرساء إطار واضح للتمثيل القانوني للمنظمة، بما يكفل حماية مصالحها المؤسسية وصون حقوقها وضمان تمثيلها القانوني والإداري أمام الجهات والهيئات والمؤسسات ذات الصلة؛ وبالنظر إلى المؤهلات والخبرات المهنية التي يتمتع بها السيد /**حسام الدين صفوت حسنين**، ومدى ملاءمته لتولي مسؤولية التمثيل القانوني للمنظمة؛

وبناءً على التوصية المقدمة إلى مجلس الإدارة وموافقته؛

قـــرر:

المادة الأولى – التعيين

تعيين السيد /**حسام الدين صفوت حسنين** في منصب **الممثل القانوني للمنظمة الأفروآسيوية للتنمية والاستثمار (AAODI)**، اعتبارًا من 11 نوفمبر 2026م.

ويتولى بموجب هذا القرار تمثيل المنظمة في المسائل القانونية والرسمية، وذلك في حدود الصلاحيات الممنوحة له وفقًا لهذا القرار والنظام الأساسي واللوائح الداخلية والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.

المادة الثانية – المهام والمسؤوليات

يتولى الممثل القانوني للمنظمة الاختصاصات والمسؤوليات التالية:

1. **التمثيل القانوني**: تمثيل المنظمة أمام الجهات الحكومية والرقابية والقضائية والإدارية والمؤسسية ذات الصلة، وفقًا للقوانين المعمول بها والتفويضات القانونية اللازمة.
2. **حماية المصالح المؤسسية**: العمل على حماية الحقوق والمصالح والأصول والمركز المؤسسي والقانوني للمنظمة.
3. **المستندات القانونية**: مراجعة وتنسيق إعداد الوثائق والمستندات القانونية والرسمية والإقرارات والتفويضات والاتفاقيات والمراسلات المؤسسية.
4. **الاتفاقيات والعقود**: مراجعة الجوانب القانونية لمذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون والعقود وغيرها من المستندات الملزمة التي تبرمها المنظمة.
5. **الامتثال القانوني**: دعم التزام المنظمة بنظامها الأساسي ولوائحها الداخلية والقوانين المعمول بها والمتطلبات التنظيمية ذات الصلة.
6. **التنسيق القانوني**: التنسيق مع المستشارين القانونيين الخارجيين ومكاتب المحاماة والجهات المختصة كلما دعت الحاجة.
7. **المراسلات الرسمية**: متابعة المراسلات القانونية والرسمية والموضوعات التي تتطلب تمثيلًا رسميًا للمنظمة.
8. **التقارير القانونية**: إحاطة رئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة بالمسائل والمخاطر والتطورات القانونية الجوهرية المتعلقة بأعمال المنظمة.

المادة الثالثة – نطاق الصلاحيات

يمارس الممثل القانوني الاختصاصات المسندة إليه في حدود الصلاحيات والتفويضات المعتمدة من مجلس الإدارة.

ولا يجوز له الانفراد بإنشاء التزامات مالية على المنظمة أو التصرف في أصولها أو إبرام التزامات استثمارية ملزمة أو إصدار توكيلات باسم المنظمة، إلا بموجب تفويض صريح ووفقًا للنظام الأساسي واللوائح الداخلية والقوانين المعمول بها.

كما يخضع التمثيل أمام المحاكم أو ممارسة أي أعمال يقتصر القانون على ممارستها بواسطة أصحاب التراخيص المهنية المختصة لمتطلبات الترخيص والقوانين المنظمة لذلك.

المادة الرابعة – المسؤولية المؤسسية

يلتزم الممثل القانوني بأداء مهامه وفقًا لمبادئ النزاهة والسرية والشفافية والمساءلة، وبما يضمن حماية المصالح والحقوق المؤسسية للمنظمة .ويكون مسؤولًا أمام رئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة عن تنفيذ الاختصاصات والمسؤوليات المسندة إليه بموجب هذا القرار.

المادة الخامسة – سريان القرار

يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من 11 نوفمبر 2026م، وعلى الأمانة العامة والإدارات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وإخطار الجهات المعنية، وإثبات التعيين ضمن السجلات والوثائق الرسمية للمنظمة.

صدر عن مجلس إدارة المنظمة الأفروآسيوية للتنمية والاستثمار بتاريخ 11 نوفمبر 2026م.

الاعتماد

رئيس مجلس الإدارة
د محمد حمزة الحسيني

الأمين العام
د حنان عما